انه يقرب كل جنس الى جنسه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف لغير المحصن او للمحصن بغير الزنا من حد القذف
صريحا وعنه انه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره فابو يوسف اعتبر ادنى الحد في الاحرار ثم نقص سوطا في رواية وهو القياس
وهو قول زفر وخمسة في اخرى وهو ماثور عن علي رضي الله عنه فقلده وهما نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف
وهو اربعون فنقصا منه سوطا وعند مالك لا حد له ويفوض الى الحاكم وعند الشافعي واحمد في العبد تسعة عشر واقله اي
اقل التعزير ثلاثة اي ثلاث جلدات وهكذا ذكر القدوري فكانه يرى ان ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف
ذلك باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى راي القاضي يقيمه بقدر ما
يرى المصلحة فيه على ما بين التفصيل فيه وعليه المشايخ رحمهم الله تعالى وهو قول الثلاثة وصح حبسه اي حبس
المعزر بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة لانه قد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب واشد الضرب التعزير لانه جرى
فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوات المقصود وهو الانزجار وتتقى المواضع التي
تتقى في الحدود وعن ابي يوسف انه يضرب فيه الظهر والالية فقط وذكر في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء
ثم حد الزنا لان جنايته اعظم حيث شرع فيه الرجم ثم حد الشرب لان جناية الشرب مقطوع بها بمشاهدة الشرب
والاحضار الى الحاكم بالرائحة ثم حد القذف لان سببه يحتمل جواز صدق القاذف وقد جرى فيه التغليظ من حيث رد
الشهادة التي نزلت منزلة قطع لسانه فيتحقق من حيث الوصف وعند مالك الكل سواء وعن احمد حد الزنا اشد
من التعزير ومن حد او عزر فمات فدمه هدر يعني لا يجب به شيء على احد لان اقامة الحد من الواجبات والواجب
لا يجامع الضمان كالفصاد والبزاغ اذا لم يتجاوز المعتاد وقال الشافعي تجب الدية في بيت المال لانه اذا مات يكون خطا
من الامام وضمان خطاه فيما يقيمه من الاحكام في بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او لترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه ولاجل ترك الصلوة المفروضة وترك الغسل عن الجنابة ولاجل الخروج من البيت بغير
اذنه فهذه خمسة اشياء يجوز للرجل ان يضرب زوجته فيها مقيدا بشرط السلامة فاذا ماتت يجب الضمان فان
قلت يرد على هذا اذا جامع امراته فماتت من الجماع او افضاها حيث لا يجب عليه شيء عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
الجماع مباحا ولم يقيداه بشرط السلامة قلت انما لا يجب لاجل وجوب ضمان المهر في ابتداء ذلك الفعل فلو وجبت الدية
بموتها كان فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز هذا كتاب في بيان
احكام السرقة هي على وزن فعلة بفتح الفاء وكسر العين من سرق يسرق من باب ضرب يضرب وهو في اللغة اخذ
الشيء خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرع هي اي السرقة اخذ مكلف اي عاقل بالغ فلا يتعلق
بسرقة المجنون والصبي شيء خفية اي من حيث الخفية والاستسرار ابتداء او انتهاء اذا كانت السرقة بالنهار
وابتداء لا غير اذا كانت بالليل كما اذا نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مكابرة جهرا يقطع ايضا لانه
وقت لا يلحقه الغوث فيه فلو لم يكتف فيه بالخفية ابتداء لامتنع القطع في اكثر السراق لا سيما في ديار مصر بخلاف النهار
لانه وقت يلحقه فيه الغوث وانما شرطنا ان يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق واخرجه من
الدار وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم انه يعلم قطع وان كان يعلم ان صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لانه
جهر وانتقاص قدر على انه مفعول المصدر اعني قوله اخذ مكلف وهو مضاف الى قوله عشرة دراهم وهي
نصاب السرقة عندنا وعند الشافعي قدر ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم لما روي انه عليه الصلوة و
السلام قطع في ثمن مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم وعند الشافعي قال كانت

قيمة

قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما والثلاثة ربعها والربع هو المعتبر قلنا قال ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ولما اختلفوا
في قيمة المجن مع اتفاقهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الى الاكثر للتيقن به لان احدا لم يقل ان العشرة لم يقطع فيها
وما دونه مختلف فيه فلا يجب القطع للشك والمعتبر في هذه الدراهم وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة وقوله مضروبة
بالجر صفة للعشرة واشار بها الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة
لا يقطع وعلى هذا اواني الفضة او الزيوف اذا سرقها وزنها عشرة وقيمتها اقل او قيمتها عشرة ووزنها لا يقطع
وقيل المضروبة وغير المضروبة فيه سواء والاول اصح وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم
وقوله محرزة نصب على الحال من العشرة اي محفوظة بالحرز ولما كان الحرز شيئين اشار اليهما بقوله بمكان وهو ما يعد
لاحراز الامتعة فيه كالدور والبيوت والصندوق والحانوت ونحوها او حافظ كمن جلس في الصحراء او في المسجد
او في الطريق ومعه متاع يحفظه وسواء كان نائما او مستيقظا وكان المتاع عنده بحضرته او تحته هو الصحيح فيقطع
اي اذا كان كذلك يقطع يده بالقيود المذكورة ان اقر مرة عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع الا اذا اقر مرتين في
مجلسين مختلفين لانه حد فيعتبر عدد الاقرار فيه بعدد الشهود وبه قال زفر واحمد ولهما ان
الاقرار مرة مظهر فيكتفى به كما في القصاص وذكر بشر رجوع ابي يوسف الى قولهما او شهد رجلان لانه حد
فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال ويجب ان يسالهم الامام عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها وزمانها ويسال
المسروق منه هل هو اجنبي او قريب من السارق او زوج ويحبسه الى ان يسال للتهمة بخلاف التعزير على ما مر
ولو كان السراق جمعا اي جماعة والحال ان الاخذ بعضهم قطعوا اي الجمع كلهم ان اصاب لكل واحد منهم نصاب اي
عشرة دراهم لان المعتاد بينهم ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع ولو لم يصب لكل نصاب لا قطع وقال
مالك يقطعون بنصاب واحد كالقصاص قلنا القصاص تعلق بسبب لا يتجزى وهو ازهاق الروح فينسب الى
جميعهم بخلاف السرقة وسواء في ذلك خرجوا معا من الحرز او بعده او خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل
التعاون وفيه خلاف زفر وهو يقول ان الاخراج من الحرز يتحقق من الحامل فيقتصر عليه ولو كان فيهم صغير
او مجنون سقط الحد عن الباقين وقال ابو يوسف ان تولى الاخذ الصغير او المجنون لا يجب عليهم القطع وان اخذ
الكبار العقلاء وجب ولا يقطع السارق بخشب اي بسرقة خشب الا الساج والابنوس فانه يقطع فيهما ولا الخشب
المعمول لانه وجدت صفة تزيد قيمته على قيمة الاصل وحشيش اي حشيش كان حتى الحناء وحدهما القطع
في بلادنا لانهما يحرزان وقصب وسمك سواء كان طريا او مالحا وطير بجميع انواعه حتى البط والدجاج والحمام
وفي شرح الطحاوي لا قطع على سارق الطير سواء كان صيد البر او صيد البحر وفي الجامع الصغير رجل سرق
طيرا يساوي عشرة دراهم لا يقطع قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
اراد به الطائر الذي يكون صيدا سوى الدجاج والبط فيجب فيهما القطع لانه بمعنى الاهلي وقال بعضهم لا يجب
القطع في جميع الطيور وهذا القول اصح وزرنيخ بانواعه ومغرة بالفتحات الثلاث والعين المعجمة ويجوز تسكين
عينها وهي الطين الاحمر ونورة بالواو لا بالهمزة لان هذه الاشياء مباحة الاصل وكان القياس القطع في الزرنيخ
لانه يحرز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الاموال وعند الشافعي يقطع بكل مال لو كان نصابا الا في التراب
والماء والسرقين والاشربة المطربة لانه مال محرز وبه قال مالك واحمد وهو رواية عن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)